

المبسوط في فقه الإمامية

[232] فأما لو حلف لا شربت من ماء هذه الاداوة فشرب منه قطرة حنث لانه قد شرب منه، ولو حلف لا شربن من ماء هذه الاداوة فاذا شرب منه ولو قطرة، بر في يمينه لانه شرب منه. وهكذا كل إناء فيه ما يمكن أن يشربه كله كالحب والبركة والمصنع العظيم فشربه والحكم فيه كالاداوة سواء. فأما دجلة والنهر فاذا حلف لا شرب من ماء دجلة أو من ماء هذا النهر، فمتى شرب منه قطرة حنث، لانه قد شرب منه، وكذلك الاثبات إذا قال لا شربن منه فشرب قطرة بر، فأما إن أطلق فقال لا شربت ماء دجلة فشرب منه، قال بعضهم متى شرب منه حنث، لانه إذا قال لا شربت ماء دجلة فمعلوم أنه لا يمكنه شربه كله، ثبت أنه أراد لا شربت منه فيحنت إذا شربه، كما حلف لا أكلت خبز الحوارى فانه يحنت بأكل لقمة كذلك ههنا وجب أن يحنت بشرب جرعة منه. وقال آخرون إنه لا يحنت وهو الاقوى عندي لان قوله " ماء " نكرة وقوله " دجلة " للتعريف وكانت الحقيقة كله كماء الاداوة سواء وكان كقوله وا□ لا سعدت السماء فانه لا يحنت فيه بحال، وما قالوه من خبز الحوارى فلان الحوارى صفة الخبز فكأنه قال الخبز الحوارى الابيض ولو قال الخبز الابيض تعلق بكل لقمة منه، كقوله الماء العذب فتعلق بكل شربة منه، وليس كذلك في مسئلتنا لانها نكرة اضيفت إلى معرفة فكانت معرفة وتعلقت اليمين بالكل. فان حلف لا شربت من النهر لا شربت من دجلة، فمتى شرب من مائها حنث سواء غرف بيده أو في كوز أو غيره على أي وجه، شرب منها أو كرع فيها كالبهيمة، و قال بعضهم لا يحنت حتى يكرع منها كالبهيمة لانه إذا شرب غرفا بيده فما شرب منها وإنما شرب من يده وهو الاقوى عندي. كل من حلف يمينا على فعل فاعل تعلقت اليمين بفعل ذلك الفاعل في باب البر والحنث، ولا يتعلق بفعل غيره. من ذلك: إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فقد علق اليمين بفعل نفسه